

قرر :

مادة ١ - يستثنى موظفو مصلحة الأموال المقررة من تطبيق الأحكام الواردة في المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥ ، والمادة الأولى من القرار بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار إليها وذلك فيما يتعلق بالمكافآت التي تمنح لم مقابل الخدمات التي يؤدونها في تحصيل مطلوبات بنك التسليف الزراعي والتعاوني وتنبع في منح هذه المكافآت الشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٤٨٣ لسنة ١٩٦٢

فتح اعتقاد إضافي بقيمة ٢٢٥٠٠ جنيه في الباب الثاني من ميزانية الديوان العام لوزارة الخزانة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٦١
بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ،

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الدولة للسنة المالية الحالية ١٩٦٢/١٩٦١
قسم ١ (وزارة الخزانة) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصاريفات حامة) بند ١٨ (تكاليف المطبوعات) اعتقاد إضافي قدره ٢٢٥٠٠ ج (اثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة جنيه) لمواجهة تكاليف مطبوعات الجهات الخارجية عن ميزانية الدولة .

مادة ٢ - ينطوي هذا الاعتقاد الإضافي مقابل زيادة الإيرادات العامة بنفس القيمة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

جدول رقم (٢)

بيان الدرجات والاعتمادات الملغاة :

الدرجات الدائمة :

الكادر الكافي

عدد	جنيه	سابعة
١٧٤		١

الأجرور :

درجة خصوصية ٩٦ / ١٢٠ ج	١٥
٣٩٠	٥
٣٩٦	٣
٤٦٨	٦
٩٩	١
٦٦	١
١٤٢٨	١
<u>٤٦١١</u>	<u>—</u>
جملة التكاليف (عن سنة)	—

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٨٢ لسنة ١٩٦٢

بشأن المكافآت التي تمنح لموظفي مصلحة الأموال المقررة عن الخدمات التي يؤدونها لبنك التسليف الزراعي والتعاوني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعده له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥ في شأن قواعد منح المكافآت ،

وعلى القرار بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التي يتلقاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأساسية والقوانين المعده لهم ،